

خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها

أ: رحموني محمد

أستاذ مساعد: (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية
- جامعة أدرار (الجزائر)

الملخص:

باعتبار سلطة التنفيذ مطالبة بإشباع حاجات الأفراد العامة وحماية حقوقهم وحررياتهم، هذا من جهة، وحماية النظام العام داخل الدولة، من جهة أخرى؛ فإن ذلك لا يتحقق إلا باستخدام كافة وسائل الضبط الإداري شتى وسائله، ونظراً لما تملكه الإدارة من سلطة تمكنها من أداء المهام المنوطة بها، فإنه قد تسيء استعمال سلطتها وتستبد بها في مواجهة حقوق وحرريات الأفراد؛ لذلك كان من الضرورة بمكان إيجاد توازن بين مقتضيات حفظ النظام العام، والحفاظ على حقوق وحرريات الأفراد، وبما أن القضاء سلطة مستقلة فإن بسط رقابتها على أعمال الإدارة تعد أهم ضمانات لحقوق وحرريات الأفراد، وذلك بالنظر لعدم كفاية وفعالية الرقابة الذاتية للإدارة.

الكلمات المفتاحية:

المشروعية، النظام العام، المصلحة العامة، القرار الإداري، السلطة والحرية، الحرية الأساسية، الضمانات، الدعوى، القضاء الإداري، القضاء الإستعجالي.

Résumé:

Comme autorité d'exécution revendication à satisfaire les besoins des personnes du public et la protection de leurs droits et libertés , d'une part , et la protection de l'ordre public dans l'État, d'autre part , cela ne peut être réalisé en utilisant tous les moyens de contrôle administratif et divers et liquide, et en raison de leur autorité de gestion pour leur permettre d' exécuter les tâches qui lui sont confiées il peut être un mauvais usage de l'autorité et tyrannise les dans le visage des droits et libertés des personnes , de sorte qu'il était nécessaire de trouver un équilibre entre les exigences de maintien de l'ordre public et la préservation des droits et des libertés des personnes, y compris l'élimination d'une autorité indépendante , l'extension de son contrôle sur le travail du Ministère est la garantie la plus importante des droits et des libertés des personnes, et étant donné le manque de pertinence et l'efficacité de la gestion de l'autocensure

Abstract:

As enforcement authority claim to satisfying the needs of individuals the public and the protection of their rights and freedoms on the one hand , and the protection of public order within the state , on the other hand, this can only be achieved by using all means of administrative control and various and liquid , and because of their management authority to enable them to perform the tasks entrusted to it, it may be misusing the authority and tyrannize them in the face of the rights and freedoms of individuals ; so it was necessary to find a balance between the requirements of maintaining public order , and the preservation of the rights and freedoms of individuals, including the elimination of an independent authority , the extension of its control over the Department's work is the most important guarantee of the rights and freedoms of individuals , and given the lack of adequacy and effectiveness of the management of self-censorship .

مقدمة:

بامتداد سلطة التنفيذ على سائر إقليم الدولة عن طريق فروع هذه السلطة من إدارات مختلفة يبرز ذلك التصادم بين هدف ومبتغى الإدارة في تحقيق وإشباع الحاجيات العامة للجمهور، سواء عن طريق مختلف المرافق العامة بتقديم خدمات عامة للمجتمع في صورة نشاط إيجابي، أو في فرض النظام العام عن طريق الضبط الإداري بشتى وسائله كنشاط سلبي، من وجهة نظر الفرد داخل المجتمع. ومنه فإن كلا من النشاطين ما هما إلا تعبير عن المصلحة العامة بحيث يتضح الفارق بين هذه الأخيرة وبين غاية الفرد في تحقيق منفعة الشخصية الذاتية، أي بتوفير وضمان ما قد يحول دون مساس نشاطات الإدارة بمصالحه الشخصية كصورة وقائية، أو الحصول على مقابل ذلك بصورة علاجية لمساس المصالح الشخصية للأفراد.

فإذا كان القائمون على الحكم يسيئون استعمال السلطة ويستبدون بها، فسيكون الخطر في هذه الحالة أشد، بما للدولة من سلطة واسعة وقوة ضخمة من جهة، وكون الفرد أعزلا في مواجهتها من جهة أخرى. ومن ثم بدأ السعي الحثيث للوصول إلى حل يوفق بين عناصر مختلفة ومتصارعة هي السلطة والحرية، وكيف يمكن إيجاد الدولة التي يقوم فيها نظام الحكم على قواعد وأسس دستورية ملزمة، يتعسر على الحكام خرقها أو تجاوزها دونما إتباع لإجراءات خاصة تحول دون تعسفهم بالحقوق والحريات، ذلك ما سيتم تناوله في هذه المحاولة وفق الموازنة بين النظام العام ممثلا في مهام السلطة ومصالح الأفراد الشخصية مع إيجاد ذلك التوازن مرة أخرى بين المصلحتين، من خلال وسائل السلطة العامة في مواجهة الأفراد في ظل تكلمة للأسس والمبادئ العامة، في الإطار الأول من خلال إيجاد الموازنة بين حقوق الأفراد وسلطات الإدارة العامة.

ذلك ما سوف يتجلى كله من خلال ما يعرف بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، باعتبارها واحدة من أقوى وأهم ضمانات الحرية الأساسية مقابل ما تقوم به الإدارة عموما، وفي سبيل ما تصبو إليه من تحقيق النظام العام على وجه الخصوص لاسيما أمام عدم كفاية وفعالية الرقابة الإدارية الذاتية، على أن هذا الأسلوب الإجرائي كوسيلة لتحقيق التوازن المنشود بين النظام العام¹ والحريات الأساسية ممثلا في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، يتدرج من صورة على قدر من الفعالية في حماية الحرية الأساسية إزاء ما يصدر عن الإدارة من أعمال الغاية منها حفظ النظام العام بعناصره، إلى صورة أقوى فعالية من الأولى وهو ما سيتم الوقوف عليه في إبراز كل من الصورتين، ليتم تحصيل مفعولهما في كفالة الحرية كموضوع دستوري، يتطلب نوعا من الحماية الفعالة إزاء سلطات الإدارة الواسعة والمتعددة، مما يقتضي التحول عن الطريق العادي للنقاضي أمام القضاء الإداري، بدعوى تجاوز السلطة ضد تعسف الإدارة بالحريات من خلال قراراتها والتي يعتقد أن غير مشروعة، ومن ثم لا يكون لذلك التحول سوى أن يسلك المتقاضي في سبيل حماية حرياته من اعتداءات الإدارة طريق القضاء الاستعجالي وفق ما نص عليه المشرع ضمن القانون رقم 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، ضمن ما يعرف بالاستعجال الإداري. وعليه يطرح التساؤل حول جوانب وصور حماية الحريات استعجاليا؟ وهل هي من قبيل الضمانات الفعالة لها من خلال ما تبناه المشرع الجزائري ضمن القانون السالف الذكر؟ ذلك ما يأتي الحديث عنه تباعا.

المبحث الأول: حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري:

قد يعجز القانون على بيان تنظيم حرية من الحريات العامة تنظيما مفصلا² وضبطها ضبطا ينتفي معه أي إغفال لبيان أوجه ممارستها، الأمر الذي يحتم تدخل الضبط الإداري بجانب التنظيم التشريعي، تكملة لما قد يشوب من إغفال إزاء هذا التنظيم، عن طريق التنظيم الضبطي للحرية الأساسية التزاما من هذا التنظيم الأخير من غاياته ومقاصده في مقتضيات استتباب وصون النظام العام من أي تهديد أو إخلال، إلا أنه ورغم ذلك وجب موافقة التدابير الضبطية في القيام بمهمتها مع القواعد العليا في سلم القواعد التنظيمية من جهة، واحترام مبدأ المشروعية قبل ذلك كله بما يفيد احترام الدستور والقانون من جهة أخرى وعليه فبالرغم من الاعتراف بموقف الإدارة السلبي اتجاه الحريات، إلا أنه وجب التسليم بأن يعهد إليها بشيء من تنظيم هذه الحريات في سبيل قيامها بوظيفتها في صون النظام العام، ولما كان النشاط الضبطي للإدارة وثيق الصلة بهذا الأخير من جهة وأكثر اتصالا بالحريات بحكم علاقتها بهذا الأخير، فإن الحديث سوف ينصرف في هذا الموضوع إلى ما يعرف بقرارات الضبط الإداري في إشارة إلى تأثير الحريات الأساسية بشكل كبير جراء تلك القرارات.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا بد من خضوع ذلك النوع من النشاط الإداري لما يسمى بمبدأ المشروعية في معنى موافقة ومطابقة قرارات الضبط الإداري للقانون بمفهومه الواسع، خاصة وأن الأمر يتعلق في هذا الموضوع باحتمال المساس بالحريات الأساسية فتلتزم الإدارة في ممارسة نشاطها الضبطي الهادف إلى حفظ النظام العمومي بالحدود التي وضعها لها المشرع، حيث يجب عليها أن تمارس اختصاصها وفقا لهذه الحدود فإذا خرجت الإدارة الضبطية عن ذلك النطاق أو عن تلك الحدود فإن أعمالها بهذا الشأن تعتبر غير مشروعة ويجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء المختص.

كما يمكن إقامة مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن أعمالها الضبطية غير المشروعة، إضافة إلى إمكانية أن يشكل التجاوز لتلك الحدود جريمة إذ ما توفرت عناصرها المحددة في المادة: 107 من القانون³ العقوبات الجزائي التي تنص على أنه: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر)، غير أنه في أغلب الحالات لا ينص التشريع المتعلق بصيانة النظام العام على نطاق وحدود وسلطة الإدارة في هذا المجال، ففي مثل هذه الأحوال يتفق الفقه⁴ الإداري أن هناك مبادئ قانونية عامة يجب الالتزام أو التقيد بها عند تقرير أية وسيلة من وسائل صيانة النظام العام لاستخدامها من قبل سلطة الضبط الإداري المختصة بهذا النشاط، وتتمثل هذه المبادئ أو القيود في تقيد سلطة الضبط بمبدأ

المشروعية من جهة وبالحرريات العامة من جهة ثانية، فلا يتسنى ذلك إلا عن طريق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري والتي تمثل ضمانا هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين، فالإدارة تمارس نشاطها في مجال الضبط الإداري بغرض حماية النظام العام في هذا المجال تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليها من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام، فتقوم الإدارة إذن وهي بصدد ممارسة مهامها المعهودة لها في تحقيق الصالح العام بوسائل وأساليب معينة لها من الطبيعة الاستثنائية ما يميزها عن أعمال الأشخاص الخاصة، إذ المقصود من ذلك سلطة إصدار القرارات الإدارية سواء تنظيمية أو فردية، لتكون بذلك وسيلة مخولة للإدارة تتدخل بموجبها لتنظيم وضبط العلاقات المختلفة داخل المجتمع، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تلبية الحاجات العامة للجمهور وما تلك التلبية إلا سعيا لبلوغ وتحقيق الصالح العام⁵.

غير أن الأمر يدعو إلى التمعن أكثر في نشاط الإدارة بهذا الخصوص وهو ما يعني احتمال مساس ذلك النشاط بالمصلحة الخاصة الفردية فتتضرر هذه الأخيرة بالنتيجة لذلك كون تلك القرارات الإدارية أعمالا قانونية إدارية انفرادية لا مشاركة للفرد فيها حتى، كتصرفات إدارية أخرى مثل العقود، وإن لم تكن مشاركة الفرد فيها طبيعية وعادية كالعقود الخاصة، إلا أنها تبقى تصرفات إدارية تتوقف على وجود إرادة أخرى. وترتبط على ذلك فإن الإشكال يثار بشأن كيفية حماية المصلحة الخاصة وموازنتها قبل ما تتمتع به الإدارة من سلطة إصدار القرار الإداري بالإرادة المنفردة لها، لاسيما وأن هذا الأخير يتمتع بقرينة المشروعية بمجرد صدوره عن السلطة الإدارية، وإن كان الأمر لم يطلق على عنانه بحكم ما هو مخول لذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء الإداري بدعوى تجاوز السلطة ضد ما صدر عن الإدارة من قرارات إدارية تأسيسا على عدم مشروعيتها، إلا أن ذلك سوف لن يفي بالغرض المطلوب بنوع من الفعالية، مراعاة لما يأخذه الحكم في دعوى الموضوع من وقت طويل يكون القرار الإداري المتعلق بحرية معينة قد استغرق جميع آثاره من جهة، واحتمال صدور القرار القضائي في صالح الإدارة المدعى عليها من جهة ثانية، وفي ذلك حاجة وضرورة لنوع آخر من الحماية والموازنة للمصلحة الخاصة وهو ما يتجلى في إتباع وسلوك الطريق الإستعجالي كصورة وقائية لمصلحة الفرد في منع أو دفع أي مساس للإدارة بقراراتها المختلفة.

فيفترض كل قرار إداري كعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة سواء كانت على تفاوت مركزها من حيث المركزية واللامركزية، قرينة صدورها وفق القانون بمفهومه الواسع بالنظر لأنها في الأخير تبتغي المصلحة العامة، وهو ما يعرف بقرينة المشروعية بالنظر لما ينجم عنه إلزام الأفراد باحترام ما تتضمنه تلك القرارات من أوامر ونواه، ما يجعلها تتصل بشكل أو بآخر مع المصلحة الخاصة للأفراد، إذ وعلى فرض تضرر هذه المصلحة فإن السبيل عندها هو اللجوء إلى القضاء المختص، في ظل ما يعرف على الإدارة من تمسك وإلحاح على مشروعيتها أعمالها، كما لو

رفع تظلم أمامها أو أمام جهة إدارية أخرى تعلق من أصدرت القرار، وهو ما يجعل الإدارة مدعى عليها في غالب الأحيان حتى يكاد يكون ذلك أصلا، بإيلاء اعتبار خاص و متميز للمصالح الفردية، ليتم مخاصمة ذلك القرار بإجراءات قانونية محددة ومعينة وفق دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء)، غير أن ذلك لا يترتب عليه أحيانا النتيجة المرجوة من تلك المنازعة أصلا، لاسيما إذا ما وافق حكم القضاء على ما أصدرته الإدارة ومن ثم تزول الرغبة نوعا ما في سلوك هذا الاتجاه كوسيلة لحماية المصلحة الخاصة من مساس الإدارة بها، إذ لا يتبقى لدى المتضرر سوى إتباع طريق آخر وقائي له من الفعالية ما يفتقر إليه الطريق الأول في إشارة لنظام وقف التنفيذ للقرارات الإدارية، لذلك كان لابد من التطرق في مطلب أول إلى الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ، ثم بيان حمايته للحرية الأساسية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

لعل بداية ذلك تتطرق من طرح تساؤل وإشكال يتمحور حول تصور نظام لوقف التنفيذ يحافظ على مصالح الأفراد، وفي الوقت ذاته لا يعوق مباشرة العمل الإداري. فلا يتسنى ذلك إلا بتأكيد الطابع الدستوري لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذ المتفق عليه أن هذا الأخير يجد أساسا له في الدستور لكونه من مقتضيات حقوق أساسية وجوهرية للأفراد، كالحق في التقاضي والحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة... وحقوق أخرى من هذا القبيل ارتبطت ضمنا بهذا النظام كسبيل من بين عديد السبل في تحقيق ذلك التوازن المطلوب، ومن ثم كفاءة تنفيذ مهمة القضاء في تحقيق العدالة ليشكل في نفس الوقت أحد أشكال حق التقاضي، على اعتبار أن سلطة وقف التنفيذ تعد تفريعا عن سلطة الإلغاء، فيظهر النظام مرة أخرى كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة، على أساس أن وصف أي محاكمة بالعدالة يقتضي أن تكون الحماية القضائية فعالة. ومنه لا يتسنى ذلك إلا إذا كان الحكم الصادر في طلب الإلغاء فعالا، وهذا معناه أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه لم ينفذ بعد، حيث من العدل تقاضي الضرر الذي سيتعرض له الطاعن جراء تنفيذ القرار الإداري إذا لم يمكن تداركه لو حكم بالإلغاء⁶، خاصة وأن كون القرار الإداري قابلا للتنفيذ بمجرد استكمال عناصره -حسب رأي الفقه الإداري⁷- لا يعني إلزام الإدارة بتنفيذه فور صدوره، فلا يكون ذلك إلا حيث يتمخض التنفيذ عن خير للأفراد أما في حالة العكس ومنازعة في شرعيته أو حتى في ملائمة إصداره، فإن للإدارة سلطة تقديرية في إرجاء التنفيذ حتى يتبين لها وجه الحق في المنازعة انقضاء لكل مسؤولية قد تترتب على العجلة في التنفيذ.

انطلاقا من ذلك فإن نظام وقف التنفيذ هذا يعد إستثناء من أصل متعارف عليه، هو أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها ويكون للإدارة الخيار بين التمهّل حتى يصدر الحكم، أو تنفيذ القرار المطعون فيه على مسؤوليتها فيما يسمى بالأثر غير الواقف للطعن تأسيسا في ذلك على أسس عملية

تتمثل تحديدا في فكرة المصلحة العامة، أي في الممارسة الفاعلة للعمل الإداري فضرورات سير المرفق العام بانتظام واطراد، تتطلب خضوع الأفراد للقرارات الإدارية حتى ولو كانوا متشككين في مشروعيتها حتى يحكم بإلغائها، ذلك أنه لو سمح بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بمجرد تحريك دعوى الإلغاء، سيكون في ذلك تأخير وتعطيل للعمل الإداري ومن ثم إضرار المصلحة العامة والتي يجب أن تغلب عند التعارض على المصلحة الخاصة، إضافة إلى أسس نظرية أخرى لهذا النظام فيما يعرف على القرار الإداري بالطابع التنفيذي⁸.

من خلال ذلك يتبين أن وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء وقائي ومؤقت، فيه حماية مستعجلة لا تحتمل الانتظار لحين البت النهائي في أمرها. وهو ما يقرر أصل عام يقضي بانعدام الأثر الواقف للطعن بالإلغاء على نفاذ القرار الإداري والذي يعد نافذا بمجرد صدوره رغم الطعن بإلغائه، ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذه⁹، على أنه لا يجب تصور وقف التنفيذ كاختصاص مخول للقضاء دائما، بل يبقى صورة أولى من صور وقف التنفيذ، في إشارة إلى إمكانية الإدارة في ذلك على أساس ما يرفع إليها من تظلمات إدارية سواء رئاسية أو لائنية في هذا المجال، وإن كان ذلك يتوقف على وجود إرادة واعية لدى السلطة الإدارية تنتم بنوع من الموضوعية في مراجعة أعمالها، لاسيما منها القرارات الإدارية التي تصدرها تحقيقا للمصالح العام بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية التي قد يسعى رجل الإدارة إلى إخفائها، بتصرفات إدارية معينة ادعاء بتحقيق المصلحة العامة، فبعد التعرف على نظام وقف التنفيذ كإجراء وقائي استثنائي وجب عندها التعرض لأثر هذا النظام في الوصول إلى موازنة المصلحة الخاصة أمام مفاهيم عديدة ومتعددة تتصل في الأخير بمفهوم المصلحة العامة للمجتمع.

المطلب الثاني: أثر وقف التنفيذ في حماية الحرية الأساسية:

وجب التذكير بداية أن الحديث سيقصر على وقف التنفيذ من قبل القضاء دون الخوض فيما يمكن أن يكون للإدارة من اختصاص في هذا المجال، وبحصر الحديث في ذلك فقط فإن نظام وقف التنفيذ له من الخصوصية ما يجعل لذلك أثر بالغا في تحقيق موازنة وحماية لمصلحة الفرد إلى حد معين يجعل من تميزها أمرا واضحا وجليا، ومن ثم فإن تلك الخصوصية في حد ذاتها تعتبر من قبيل وسائل وأساليب تحقيق تلك الغاية.

فبالرجوع لنظام وقف التنفيذ عموما ولطابعه الوقتي خصوصا فإنه يتسم بميزات أولها سرعة الإجراءات، ذلك أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم صادر في مسألة مستعجلة لذا قررت معظم التشريعات إجراءات موجزة لوقف التنفيذ بما يتناسب مع فكرة الاستعجال المبررة لطلب وقف التنفيذ¹⁰، وثانيها طابع التأقيت في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إذ يرجع ذلك إلى الطابع

الإستعجالي للإجراء المأمور به من طرف القاضي، فيقدر مداه بقدر الضرورة الملجئة إليه إضافة إلى كونه مبني على دعوى أخرى في الموضوع ليكون غير فاصل في أصل الحق¹¹.

وبناء عليه فإن قصر الإجراءات من جهة، وما يترتب عليها من صدور أحكام وقتية غير فاصلة في أصل النزاع من جهة أخرى ما هو في حقيقة الأمر إلا السعي للحفاظ قدر المستطاع لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية ولو لمدة زمنية معينة. غير أن ذلك يتوقف مرة أخرى على شروط وجب مراعاتها في هذا الخصوص، على أنه يجب التنويه بادئا أن القرارات الإدارية موضوع إعمال قاعدة الأثر الواقف هي تلك القرارات التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، فهي إذن القرارات الإدارية الفردية التي ترتب التزامات معينة في ذمة الأفراد، والقرارات الإدارية بالرغض الصريح أو بالامتناع¹².

وعليه فإنه وبالرجوع لشروط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يتوقف من حيث الشكل على طلب الإلغاء وجودا وعدمًا¹³، وهو ما نصت عليه المادة 834 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09/08 بقولها: "... لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مترامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع...". هذا من جهة مع وجوب أن ينصب طلب وقف التنفيذ على قرار إداري تنفيذي من جهة ثانية. غير أن الأمور لن تتضح أكثر إلا من خلال بيان ما يتوقف عليه طلب الوقف للقرار الإداري من حيث الموضوع، وهو ما يعني الإشارة للشروط الموضوعية لهذا الطلب والمتمثلة في شروط تستبين من خلالها خصوصية هذا النظام وما له من بالغ الأثر في صيانة المصالح الخاصة وإن كان ذلك مؤقتا لتستهل هذه الشروط بوجوب أن يحدث القرار المطعون فيه بالإلغاء تغييرا في الوضع القانوني القائم، لأن وقف التنفيذ هو تجميد لهذا الوضع المغير للمراكز القانونية التي كانت قائمة حتى الحكم في الموضوع حماية للطاعن¹⁴. وتبعا لذلك لزم الأمر لإعمال هذا النظام عدم قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أو لم تكمل بعد تنفيذه كالقرار الصادر بحرمان طالب من فرصة دخول الامتحان، أو بهدم منزل أثري، أو منع مريض من السفر للعلاج... ذلك أن وقف التنفيذ إجراء مستعجل الهدف منه أن تكف الإدارة عن الاستمرار في التنفيذ فورا، فإن تم التنفيذ من قبل الإدارة وهي تسرع في ذلك، يصبح وقف التنفيذ بلا جدوى من طلبه وإن كان هناك من يعتقد العكس بوجوب طلب الوقف حتى لو استكمل تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إذ في العزوف عن هذا الطلب بهذه الحجة في إتمام التنفيذ واستغراقه لكل الإجراءات المتطلبة في ذلك، بصفة عاجلة من قبل الإدارة خاصة بالنظر لما هو متاح لها من وسائل تمكنها من ذلك إضرارا بالمصالح الخاصة¹⁵. وإذا كان طلب وقف التنفيذ طلبا إستعجاليا فإن شرط الاستعجال متطلب بدرجة من الوجوب هو الآخر وإلا أدى ذلك إلى رفض الطلب¹⁶، فيما يعني ذلك الضرر الصعب الإصلاح أو المتعذر تداركه أي الخشية من فوات الوقت، إذ أن هذه الخشية ليست مقصودة لذاتها، وإنما لنا تفضي إليه من أثر حاصله ضرر محقق يبتغى من تدخل القاضي منع تفاقمه أو آخر محتمل يرقى بهذا التدخل للحيلولة دون وقوعه، ليعد الضرر جوهر الاستعجال مما يقتضي سرعة التدخل القضائي¹⁷، غير أن شرط الاستعجال بالمعنى

المتقدم لن يكون كافيا حتى لو اجتمع من الشروط الأخرى السالف ذكرها ما لم يؤسس طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار الإداري محل طلب الوقف ذلك ما ورد النص عليه في المادة 919 من القانون رقم 09/08 بقولها: "...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..." مع التذكير أن هذا التحقيق ظاهري فقط الغرض منه التأكد والتحقق من قيام حالة الاستعجال من جهة وجدية طلب الطاعن في رفض ما قد يقدمه هذا الأخير من مفتريات لا أساس لها من جهة ثانية، ومن ثم ظهر نظام وقف التنفيذ ذا أهمية في إحداث توازن بين الأفراد والإدارة بالنظر إلى أن كثيرا من الإدارات خاصة المحلية منها تعجز عن وزن نتائج أعمالها بدقة فلا يكفي لردها مجرد جزاء مالي، كما أن هناك من نتائج التنفيذ ما لا يمكن إصلاحه بأي مبلغ من المال في قياس على الآثار التاريخية مثلا، يضاف إلى ذلك تشدد القضاء في منح التعويض المالي واقتصار الوسيلة عن علاج الأضرار المستمرة والتعويض عنها بالكامل¹⁸.

غير أنه وعلى الرغم من تلك الخصوصيات والمميزات التي تطبع نظام وقف التنفيذ فتجعله ذا أثر فعال في توفير الحماية للمصالح الخاصة، إلا أن ما يتوقف عليه من شروط تعد في هذا الموضوع بمثابة قيود يصعب بلوغها أحيانا ليؤدي بالنتيجة إلى قصور هذه الحماية بالنظر لعدد الاعتبارات نستهلها بأول شرط شكلي، ألا وهو توقف طلب الوقف على دعوى مرفوعة أمام القضاء مما يعني تبعية¹⁹ هذه الحماية لوسيلة أخرى هي دعوى تجاوز السلطة خاصة من ناحية المضمون، كما أنه وعلى فرض التسليم بفعاليتها في تحقيق التوازن المطلوب بين الصالح العام والصالح الخاص إلا أن نظام وقف التنفيذ يظل مقتصرًا على القرارات الإدارية كأعمال قانونية دون الأعمال المادية مما يدفع إلى إضفاء صفة القصور عليه، إذ وفق منطق تبعية الوقف للطعن لا يتصور طلب وقف تنفيذه وإلا كان غير مقبول لانتهاء شرط التبعية بالنسبة له²⁰، لاسيما إذا ما وضع في الحسبان اعتبار تضرر المصلحة الخاصة جراء الأعمال المادية والمعتبرة تنفيذا للقرارات الإدارية كأعمال قانونية، ليبقى ختامًا الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ يظل متوقفا على عدم إضرار النطق به بمصلحة أخرى عامة أو مصالح خاصة أخرى²¹، فكلها عوامل واعتبارات على تعددها تداخلت فيما بينها لجعل الحماية المقصودة من وراء نظام وقف التنفيذ كوسيلة للارتقاء بالمصلحة الخاصة في ظل ما يعطى من أولوية للمصلحة العامة، غير أنها تبقى رغم تلك السلبيات في صورة شروط نظام الوقف واحدة من بين عديد الأساليب المهمة في بلوغ التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة مصالح الدولة ومصالح الأفراد في صورة ما لهم من حريات.

المبحث الثاني: حماية الحرية الأساسية عن طريق نظام الحماية المستعجلة:

لما كان الأمر يتعلق بوحدة من أسمى القيم الإنسانية وهي الحريات الأساسية استدعت الحاجة نوع من العجلة لتحقيق أقصى كفالة لها، فبغية الوصول إلى هدف المحافظة على الحريات والحقوق

الأساسية للفرد، لا بد أن يقوم هذا اللجوء على حسن سير القضاء بما في ذلك حسن التقدير في فحص ادعاءات أطراف النزاع، وفي إصدار الأحكام بخصوص الدعاوى المعروضة على القضاء، لذا يستوجب الأمر منح الخصوم الطرق والمواعيد المناسبة لإثبات ادعاءاتهم وتقديم دفاعهم، وانطلاقاً من هذا فقد تكون بعض الأوضاع قائمة على نزاع ويستدعي ذلك العجلة والسريعة في الفصل باتخاذ إجراءات ضرورية ووقائية للمحافظة على الحقوق فكانت تلك هي الغاية المرجوة من القضاء المستعجل²²، بالنظر لما قد يحسب من سلبيات أمام القضاء بإجراءاته العادية غير الإستعجالية لاسيما في أحد جوانبه كذلك المتعلقة بالمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل سلطات الضبط الإداري، وما تملكه في هذا المجال من سلطة اتخاذ إجراءات وإصدار قرارات انفرادية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بقرينة المشروعية بمجرد صدورهما عن السلطة الإدارية، وإن كان الأمر لم يطلق على عنانه بحكم ما هو مخول لذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء الإداري بدعوى تجاوز السلطة ضد ما صدر عن الإدارة من قرارات إدارية تأسيساً على عدم مشروعيتها، إلا أن ذلك سوف لن يفي بالغرض المطلوب بنوع من الفعالية إذا ما وضع في الحسبان طول أمد إجراءات التقاضي العادية تلك من جهة، واحتمال صدور القرار القضائي في صالح الإدارة المدعى عليها من جهة ثانية، وفي ذلك حاجة وضرورة لنوع آخر من الحماية للحرية الأساسية، وهو ما يتجلى في إتباع وسلوك الطريق الإستعجالي كصورة وقائية لمصلحة الفرد في منع أو دفع أي مساس للإدارة بقراراتها المختلفة، فالقضاء الإستعجالي بصفة عامة يتدخل للأمر بصفة مؤقتة²³ كلما يتطلب الأمر السرعة والعجلة لدرء الخطر المهدد أو الماس بالحقوق أو الحريات الأساسية والذي يصعب تداركه مستقبلاً، فمن خلال ذلك يتضح أنه لا يجوز التوجه إلى القاضي الإستعجالي إلا بتوافر عنصرين، أولهما فكرة أو شرط الإستعجال وثانيهما عدم المساس بأصل الحق.

المطلب الأول: عنصر الإستعجال:

شرط أساسي لاختصاص القاضي الإستعجالي وعنصر من عناصره متمثلاً في تلك الضرورة التي لا تحتمل التأخير، أو أنه ذلك الخطر المباشر الذي لا يكفي تجنبه مباشرة الدعوى عن طريق الإجراءات العادية ولو قصرت واختصرت المواعيد، فهو إذن يظهر في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إذا لم يكن من شأنه المساس بالموضوع، إلى عرض مصالح أحد الخصوم للضرر، أو إلى فوات المصلحة وضياع الحق، فضلاً عن زوال المعالم مع إمكانية أن يكون ذلك منصبا على الحريات الأساسية، ومنه يتبين أن للإستعجال طابع وقائي أكثر منه طابعاً علاجياً نظراً لما يهدف إليه من ابتغاء عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية، إذا كانت مهددة بخطر محقق وشيك يخشى في حالة المماطلة أن تستجد أوضاع وظروف يصعب إن لم نقل يستحيل تداركها لو اتبعت الإجراءات العادية في التقاضي فهو بذلك فكرة واقعية تترك للقضاة السلطة التقديرية في التعامل مع

وجود هذا الشرط أو العنصر من عدمه أو انتقائه فيكون قاضي الإستعجال، بذلك مطالب باتخاذ إجراءات استعجالية المقصود منها بقاء الأوضاع على حالها، أو البت في نزاع يتصل بالنزاع الأصلي إلى حين يتم فيه الفصل في هذا الأخير.

فإما أن تكون الأوامر الصادرة عن القضاء الإستعجالي بتأدية عمل كتوجيه الأمر للسلطة الإدارية باستخدام القوة الجبرية لإخلاء عقار من شاغليه بغير سند قانوني تنفيذاً لحكم الطرد الصادر عن القضاء في مما يمثل حماية لحرية التملك، والأمر بتسليم المدعي طالب اللجوء وصلاً بطلبه باللجوء مما يمكنه من الإقامة ريثما يتم البت نهائياً في ذلك الطلب في صورة حماية حرية الإقامة، والأمر بتسليم جواز السفر، وأمر العمدة برفع الأختام التي وضعها على الباب الرئيسي لأحد المراكز التجارية لما يمثله من محافظة وصيانة لحرية التملك وحرية التجارة، والأمر بوقف تنفيذ قرار إبعاد المدعي والأمر بمنح المدعي رخصة بالإقامة كصورة لحماية تنقل وإقامة الأشخاص بحرية، وإما أن تكون الأوامر بالامتناع عن عمل بأن يوجه القاضي الاستعجالي أمراً للإدارة بالامتناع عن اتخاذ تصرفاً معيناً، كالأمر بامتناع إدارة إحدى المستشفيات عن إجبار أحد المرضى على الخضوع لنوع من العلاج، والأم للإدارة بالألا تضع العراقيل أمام تنفيذ عقد تأجير مقر للاجتماعات والمؤتمرات²⁴ وعليه فإن محل كل من الدعويين يختلف عن الآخر وذلك لوجود الخطر المحقق المهدد للحرية الأساسية، إضافة إلى الاستمرار لهذه الحالة والمتمثلة في الاستعجال حتى يتسنى للمعني تأسيس طلبه أمام القضاء الإستعجالي حسب الاجتهاد القضائي الجديد لمجلس الدولة الفرنسي، بما يفيد الشك الصارم في عدم مشروعية القرارات الإدارية أو جدية أسباب الطعن، وهذا لوقف تنفيذ هذه القرارات²⁵.

المطلب الثاني: عدم المساس بأصل الحق

اشترط القانون إضافة إلى وجوب توافر عنصر الاستعجال أن لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، فلا يسوغ للقاضي الإستعجالي البت في أصل النزاع تاركاً ذلك لقاضي الموضوع، كل ما في الأمر أن يتخذ الإجراء حسب الطلب والذي يراه مناسباً للحفاظ على حقوق الأطراف، فيكون بذلك المقصود بالحق الممنوع على القاضي الإستعجالي المساس به هو التسبب القانوني، بالامتناع عن النطق أو الحكم بالنفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، ولن يتوقف الأمر على ذلك فحسب بل يلحق ذلك بفرض ما يعرف بالغرامة التهديدية كضمانة تلحق بالأمر القاضي بحماية الحرية لغرض مواجهة احتمال امتناع أو تحايل الإدارة على تنفيذه²⁶، ومن ثم اعتبرت الحماية المستعجلة للحرية الأساسية على قدر من الفعالية مقارنة بالحماية المقررة للحرية الأساسية بطريق وقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية الماسة بهذه الأخيرة، بالنظر لأن الطريق الأول للحماية مستقل إذ يطلب بمجرد حصول الاعتداء على الحرية أو احتمال المساس بها في حين يعد الطريق الثاني تبعية لطعن (دعوى) أقيم ضد قرار إداري مس الحرية أو عاق ممارستها، كما أن الحماية المستعجلة للحرية

الأساسية شاملة لجميع الأعمال الإدارية القانونية منها والمادي، في يقتصر وقف التنفيذ على القرارات الإدارية كأعمال قانونية دون الأعمال المادية²⁷.

وتدعيما مرة أخرى لفعالية الحماية المستعجلة للحرية الأساسية يبدو أن المشرع الجزائري اتجه نحو تكريس ذلك، إذ وبالرجوع لمضمون نص المادة 926 من ق.إ.م.إ فإنه يعتقد أن دعوى وقف التنفيذ كصورة أولى لحماية الحرية الأساسية من قرارات السلطة الإدارية ذات الطابع الضبطي، لا بد من ضرورة اقترانها بذلك القرار الإداري كعمل قانوني، وبالنتيجة وجب من تأسيس الدعوى الإدارية الاستعجالية عليه كشرط لقبولها، في حين لا يستلزم الوضع من المدعي استعجاليا ضرورة صدور القرار الإداري من السلطة الإدارية إذا ما تعلق الأمر بالحماية المستعجلة، فهي إذن تقوم ضد كل الأعمال الإدارية القانونية منها والمادية، ومن ثم كان توجه المشرع وفق ذلك بنصه في المادة 921 بعبارة "ولو في غياب القرار الإداري المسبق"، ضمن ما يعرف بحالة الاستعجال القصوى، والتي يمكن التمثيل لها بالاعتداء على الحريات، بدليل اعتبار هذه الأخيرة مسألة دستورية وبذلك المثابة يكون الاعتداء عليها اعتداء على النصوص الدستورية في حد ذاتها، وحينها لا يمكن التماس وتصور أخطر من المساس بالحريات.

غير أنه ورغم ما يعرف على فعالية الطريق الإستعجالي لحماية الحرية الأساسية من تعسف الإدارة بها إلا أن تلك الفعالية تضل محدودة بحكم اعتبار أوامر القاضي الإستعجالي مؤقتة غير متمتعة في ذلك بحجية الأمر المقضي به، مما يحظر على القضاء الإستعجالي إلغاء القرار الإداري مصدر الاعتداء، وهو ما يجعلها في الأخير حماية مقتصرة على وقت معين غير منهية بصفة قاطعة للمساس بالحرية الأساسية للأفراد.

الخاتمة:

من ما سبق يظهر جليا الدور الحمائي لقاضي الاستعجال الإداري في حماية الحرية الأساسية حيث يكاد يكون الملاذ الأخير للمواطنين مما يجعله متميزا في نوعية الرقابة التي يمارسها في تجاه الإدارة، وهو التميز الذي يعول عليه في مواجهة الإدارة كطرف غير متكافئ مع المواطن الضعيف، بفرض رقابتها على أعمالها وتحقيق التوازن بين مصالحه من جهة ومصالحه الدولة والمجتمع من جهة أخرى، وإن كانت محدودية تلك الحماية تقتضي منح القاضي الإداري الاستعجالي سلطات ومكنات أوسع بحكم ما يواجهه من تمتع الإدارة بامتيازات واسعة، فرضتها ضرورة حياة المجتمع على تعدد جوانبها، الأمر الذي اقتضى معه إسناد القيام على شؤون المجتمع للسلطة الإدارية على تدرجها، مسلحة بتلك الوسائل والأساليب غير المتعارف عليها في مجال القانون الخاص، مما تجعل من العلاقة القانونية بين أطراف الخلاف موسومة بطابع الخصائص الاستثنائية غير المألوفة في مجال روابط

القانون الخاص الضابط لعلاقات الأفراد فيما بينهم، ومن ثم كان المشرع مطالباً بالتوجه أكثر نحو إيجاد نوع من الحماية الفعالة لاسيما وأن الأمر يتعلق بحرية الفرد في المجتمع.

الهوامش :

1- على الرغم من صعوبة وضع تعريف جامع مانع للنظام العام بسبب مرونة هذا المفهوم، حيث يختلف باختلاف الزمان والمكان إلا أن ذلك لم يمنع من وضع بعض التعاريف لهذا المفهوم، فحسب البعض يعني " تلك الحالة الواقعية التي تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى والاضطرابات"، كما يعني الأساس السياسي والإجتماعي والإقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها، وبعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد. — انظر الدكتور عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، سنة 1993 ، ص. 186 وما يليها.

وبذلك فهو يتمثل في تلك الحقيقة التي تشمل غياب الفوضى. — انظر الدكتور محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، رسالة دكتوراة، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1993، ص. 38 وما يليها.

ويذهب البعض الآخر إلى إعتبار النظام العام هو مسؤولية السلطة الضبطية عن السهر على تحقيق الهدوء سواء تحقق هذا الهدوء أو وجد ما يعكره بصورة ما توجب عليها إعادة النظام إلى حالته بوسائل مختلفة. — انظر الدكتور منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1981 ص. 65.

² -Gustaaf Baeteman (Premier président de conseil d'état) et Geert Debersaques (Auditeur au conseil d'état) , Le contrôle juridictionnel des décisions ; Les rôles respectifs des juridictions administratives et judiciaires et leur relation , rapport belge pour le XVIe colloque "entre les Conseil d'Etat et les juridictions suprêmes de la C.E.E." , organisé à Stockholm du 15 au 17 juin 1998.P03

³ — أنظر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

⁴ — أنظر: د/ محمود سعد الدين شريف، "أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه" مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، مصر ، دار النشر للجامعات المصرية، السنة الثانية — يناير سنة 1951. ص79 وما بعدها

⁵ — تتأتى القوة التنفيذية للقرار الإداري مثله مثل القانون من غايته الرامية إلى تحقيق الصالح العام، وأن السلطة الإدارية وهي تقوم بأداء مهامها فإنها تتصف بالنزاهة التي يفترض أن تلازم كل تصرفاتها المتخذة في سبيل المصلحة العامة دون السعي لتحقيق أي غاية شخصية، فوظيفة الإدارة هذه إنما تؤكد لسيادة القانون وحماية النظام في العلاقات الإجتماعية فهي وظيفة أناطها بها الدستور كوثيقة مكتوبة بين الشعب والحاكم، بما يعني أن الشعب هو من أوكل إلى الإدارة ممارسة هذه السلطة فليس له بعد ذلك شل القوة التنفيذية لقراراتها، ذلك أن الحياد التام في تصرفاتها أمر مفترض فلا تحصل على حق لنفسها، وإنما تقرر لهذا الفرد أو ذاك أو للمصلحة العامة وعلى العموم طبقاً للقانون.

انظر في هذا الخصوص الدكتور: عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والإجتهد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص215.

⁶ — الدكتور: عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية — في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد — دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 2006، ص162، 163.

⁷ — انظر الفقيه سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1976، ص542.

⁸ — الدكتور: عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص14 وما يليها.

⁹ — Geneva Gonduin ; L'oralité dans la procédure de référé, RFDA 2007, P45. وتأكيداً على ذلك تنص المادة 833 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمنضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".

- 10- مثل ما نصت عليه المادة 835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: "يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة...".
- 11- حيث نصت المادة 918 من القانون رقم 09/08 على أنه: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة...".
- 12- الدكتور: عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص39.
- 13- وكذا ما نصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08.
- 14- الدكتور: عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، المرجع السابق، ص55.
- 15- الدكتور: عصمت عبد الشيخ، المرجع السابق، ص63، 64.
- 16- يشير مجلس الدولة الجزائري إلى عنصر الاستعجال في طلب وقف التنفيذ بعبارة "النتائج السلبية للطاعن والخسائر المعتبرة" - قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 1999/06/28، مشار إليه في مؤلف الأستاذ حسين بن الشيخ آث ملويا، المنقلى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، ص264.
- 17- الدكتور: محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2008، ص60، 64.
- 18- الدكتور: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1999، ص47.
- 19- الدكتور: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص14.
- 20- نفس المرجع السابق، ص15، في تفصيل للمؤلف للحماية المستعجلة عن الحماية بطريق وقف التنفيذ للحرية الأساسية، هذه الأخيرة والمعتبرة أوضح مثال وقياس للمصلحة الخاصة للفرد.
- 21- في ذلك تنص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف...".
- 22- حول التعاريف المختلفة للفضاء المستعجل ينظر الدكتور: الغوثي بن ملح- القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2000 ص07.

Professeur ; Benoit Plessix, Le caractère provisoire des mesures prononcées en référé, article en -rfda- N°1 janvier-février 2007 P 76

Professeur ; Franck Moderne, Vert la banalisation des procédures d'urgence, article en -rfda- N°1 janvier-février 2007 P 93.

_ الدكتور: محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2008، ص159، 165، 166.

25 - Professeur. Patrice chrétien , La notion d'urgence, rfda(N°1 janvier-février 2007 ,P 39-40.

26- الدكتور: يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، طبعة 2009، ص148، 149.

27 _ لتفصيل أكثر حول ذلك ينظر الدكتور: محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، المرجع السابق